

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 64 @ المُمْفِرَدِ اسْتَدْلَّ عَلَى أَنَّ الْمَجْلَّةَ قَدْ أَخَذَتْ بِرِقْوَلِ الشَّيْخَيْنِ ، وَقَدْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي الْمُتَرَجِمِ أَسْـَٔلَا يَكُونُ أَعْمَى . فَعَلَّيْهِمْ وَبِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ غَيْرَ عَارِفٍ بِلِسَانِ الْمُدَّعِي أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ شُهُودِهِمَا فَعَلَّيْهِمْ أَنْ يَسْتَمَعَ ادِّعَاءَ الْمُدَّعِي أَوْ دِفَاعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ شَهَادَةَ الشَّهُودِ بِوَاسِطَةِ الْمُتَرَجِمِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَبِرَهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ صَادِرَةً رَأْسًا مِنْ أَصْحَابِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُتَرَجِمِ أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا وَغَيْرَ أَعْمَى ، كَمَا قُلْنَا ، وَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مُتَرَجِّمًا ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ احْتِيَاطًا . (الْمَادَّةُ 72) : لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْوُهُ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ الْأَشْبَاهِ وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنْزَهُ إِذَا وَقَعَ فِعْلٌ بِدَاءٍ عَلَى طَنْ كَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ ، فَإِذَا حَدَثَ فِعْلٌ اسْتِنَادًا عَلَى طَنْ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنْزَهُ مُخَالَفٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ يَجِبُ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَوْفَى كَفِيلُ الدَّيْنِ الَّذِي كَفَلَ بِهِ أَحَدَ النَّاسِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنْ الْأَصِيلَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْفَى الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ يَحِقُّ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَالَ الْمَدْفُوعَ ، كَمَا يَحِقُّ لِلْأَصِيلِ أَيْضًا فِيمَا لَوْ دَفَعَ دَيْنًا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ عَنْهُ الْكَفِيلُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ الدَّائِنَ ؛ لِأَنَّ دَفْعَهُمَا لِلْمَالِ كَانَ عَنْ خَطَأٍ لِيُطَنَّهُمَا أَنْ يُلْزَمَهُمَا ، وَدَفْعُ الْمَالِ خَطَأً لَا يُرْتَّبُ حَقًّا لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ اسْتِرْدَادِ ذَلِكَ الْحَقِّ . كَذَلِكَ ، إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِأَلْفِ قَرَشٍ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي : إِذَا حَلَفْتَ بِأَنْ هَذَا الْمَبْلَغَ الَّذِي تَدَّعِيهِ يُلْزَمُ ذِمَّتِي لَكَ أَدْفَعُهُ لَكَ ، فَحَلَفَ وَطَنَّ الْمُطَالِبُ بِأَنْزَهُ مُجْبِرٌ عَلَى ادِّعَاءِ الْمَبْلَغِ بِمُوجِبِ الشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَدَفَعَ الْمَبْلَغَ لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنْ الْيَمِينَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (76) لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُدَّعِي بَلْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُنْكَرِ ، يَحِقُّ

لَهُ اسْتِئْرَادُ مَا دَفَعَهُ ، كَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَ أَوْ أَتْلَفَ شَخْصٌ
مَا لَا لِآخِرِ طَائِفَةٍ بِأَنَّ الْمَالِ مَالُهُ يَضُمُّنُ قِيَمَةَ ذَلِكَ الْمَالِ .
كَذَلِكَ : لَوْ كَانَ شَخْصٌ يَشْتَرِي مِنْ تَاجِرٍ بِضَائِعَ وَيُقَيِّدُ
التَّاجِرُ مَا يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِدَفْتَرِهِ وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي دَفْعَ
ثَمَنِ مَا أَخَذَهُ فَطَلَبَ مِنَ التَّاجِرِ أَنْ يَجْمَعَ كُلَّ مَا أَخَذَهُ
مِنْهُ فَغَلَطَ التَّاجِرُ فَبَدَلًا مِنْ أُلْفِ طَلَبِ أُلْفِيَيْنِ وَدَفْعَ
الْمُشْتَرِي أُلْفِيَيْنِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ
مِنْهُ أُلْفُ قِرْشٍ فَقَطَ وَدَفْعُ أُلْفِ الثَّانِيَةِ لِلتَّاجِرِ خَطَأٌ ، لَا
يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِئْرَادِهَا . كَذَلِكَ : لَوْ أَعْطَى شَخْصٌ آخَرَ مَبْلَغًا
طَائِفًا بِأَنْزَعَهُ مَدِينٌ لَهُ بِهِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنْزَعُهُ غَيْرُ مَدِينٍ
يَحِقُّ لَهُ اسْتِئْرَادُ مَا دَفَعَهُ ، كَذَلِكَ : لَوْ أَعْطَى شَخْصٌ آخَرَ
مَبْلَغًا طَائِفًا بِأَنَّ الْمَبْلَغَ مَطْلُوبٌ مِنْ وَالِدِهِ لِذَلِكَ الرَّجُلِ ،
ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ وَالِدَهُ لَمْ يَكُنْ مَدِينًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ ،
يَحِقُّ لَهُ اسْتِئْرَادُ الْمَالِ (مُسْتَثْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةُ) لِهَذِهِ
الْقَاعِدَةِ مُسْتَثْنَى وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنْزَعُهُ لَوْ بَاعَ شَخْصٌ حَيَوَانًا مِنْ
آخِرِ فَطَلَبَهُ جَارُهُ بِالشُّفْعَةِ فَطَنَّ الْمُشْتَرِي بِأَنَّ الشُّفْعَةَ
تَجَرِي فِي الْمَنْقُولِ كَمَا فِي غَيْرِهِ ، وَسَلَّامَ الْحَيَوَانِ لِلشُّفْعَةِ
بِرِضَاهُ وَاخْتِيَارِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى خَطَائِهِ
اسْتِئْرَادُ الْحَيَوَانِ ؛ لِأَنْزَعَهُ بِتَسْلِيمِهِ الْمَبِيعَ يَكُونُ قَدْ عَقَدَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ عَقْدٌ تَعَاطٍ .